التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس العشرون)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

نصوص ليست مجملة:

١. التحريم المضاف إلى الأعيان كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٩٣]، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيتَةُ ﴾ [المائدة:٣] ليس بمجمل لظهوره عرفًا في النكاح في الأول، وفي الأكل في الثاني. [٢٣٩]

٢. قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة:٦] ليس بمجمل بل هو ظاهر في مسح جميع الرأس لأن الرأس اسم للكل لا للبعض.[٢٤٠]

---

[٢٣٩] قوله : ((التحريم المضاف إلى الأعيان)) هذا التحريم ليس مجملاً ، لأنه معلوم عرفاً وسياقاً من جهة أخرى أن التحريم ليس للأعيان ، أن الأعيان لا تكون محرمة ، في ذاتها ، وإنما تكون محرمة بما يتعلق بها ، أي بالذوات ، من نكاح هذه الذوات ، أو بيعها ، أو شرائها و إذاً الذوات بأعيانها لا يتعلق بها التحريم ، وإنما بشيء يتعلق بالذوات ، مثلاً قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] هل الأمهات هي نفسها محرمة ، أم نكاح الحر مات محرم ؟ نكاح الحر مات محرم ، نكاح الأمهات محرم ، إذاً التحريم متعلق بالنكاح ، إذاً قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] هنا بعضهم يقدر مضاف ، يقول : (حرمت عليكم نكاح أمهاتكم) ولكن لا حاجة للتقدير لوضوح المعنى ، فالتحريم ظاهر في النكاح ، وقوله تعالى : ((﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]))؛ أي : أكلها محرم عليكم .

فقلنا أن هذه النصوص ليست مجملة لظهورها عرفاً، وسياقاً بيَّن أن الآية مسوقة لبيان حكم النكاح، في الأولى ، وحمت أكل الميتة في الثانية .

[٢٤٠] آية الوضوء ظاهرة : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] نقول هذه الباء لا تأتي للتبعيض في اللغة العربية ، (من) تأتي للتبعيض أما الباء فلا ، إذاً إن لم نفهم التبعيض من الباء فما يقال بفهم (من رؤوسكم) وكلمة (الرؤوس) لا تطلق على جزء من الرأس ، وإنما تطلق على الرأس كله ، لأن الرأس أسم للكل لا للبعض ، أي لجميع الرأس لا لبعضه ، إذاً ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] جميع الرأس ، ومن قال من الشافعية أن مسح بعض الرأس يجزئ هذا خطأ ، إن قالوا استفيد

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ليس بمجمل، إذ المراد به رفع المؤاخذة، لأن ذات الخطأ والنسيان غير مرفوعة، وضمان المتلف خطأ أو نسيانًا غير مرفوع إجماعًا فلم يبق إلا رفع المؤاخذة.[٢٤١]

٤. قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور» و «لا نكاح إلا بولي» و «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، ونحو ذلك ليس بمجمل لأن المراد نفي الصحة والاعتداد شرعًا.[٢٤٢]

٥. قوله صلى الله عليه وسلم: «لا عمل إلا بنية» ليس بمجمل لأن العمل:

أ . إن كان عبادة فالمراد فيه الصحة والاعتداد شرعًا.

ب . وإن كان معاملة فهو يصح ويعتد به، دون النية إجماعًا، والنفي فيه ينصب على انتفاء الأجر، فمن رد الأمانة والمغصوب مثلاً لا يريد وجه الله فإن المطالبة تسقط عنه ويصح فعله ويعتد به ولكن لا أجر له، وكذلك جميع المتروك.[٢٤٣]

التبعيض من الباء فنقول الباء لا تأتي للتبعيض في لغة العرب ، وإن قيل أن التبعيض جاء من كلمة رؤوسكم نقول كلمة الرأس ظاهرها الكل لا البعض .

[٢٤١] هو وقع ، إذاً لم يُرفع الخطأ ، الخطأ وقع وحلَّ و ولكن رُفِعت المؤاخذة على الخطأ .

[٢٤٢] (لا صلاة) هل يراد منه أن الصلاة غير موجودة ، أم وُجِدت الصلاة لكن لا تصح من غير طهور ؟ وُجِدت لكنها لا تصح من غير وضوء .

[٢٤٣] في العبادة النية مطلوبة ، أما في المعاملات فالنية لا تشترط إلا لاحتساب الأجر ، من يصدق في المعاملة ويبين ولا يغش أحداً ، هذا يؤجر إن فعل ما فعل لله ، من الصدق في المعاملة ، والبيان والوضوح في المعاملة ، إن كانت لله .

أما باب التروك ، من ترك الغش ، من ترك الخيانة ، من ترك الظلم ، من ترك السرقة ، من ترك الزنا ، يؤجر إن صاحب ذلك الترك نية ، أي نوى ترك هذه الأمور امتثالاً لأمر الله ، لكن من لم يزني لا يأثم ، وإن لم يكن تركه لله ، لكن لا يؤجر إلا بالنية ، إذاً لا يشترط للترك نية ، هو لم ينوِ التقرب إلى الله بترك

الزنا ، وإنما ما زنا ، إذاً لا تشترط ، وتركه للزنا صحيح وإن لم ينوِ تركه لله ، أما في العبادات فتشترط النية .

ثانيا: المبين:

أ . المبين «بالفتح» بمعنى البين الواضح وهو المقابل للمجمل لأنه المتضح معناه فلا يفتقر إلى بيان من خارج، ويسمى البيان أيضًا.[٢٤٤]

ب . والمبين . بالكسر . على زنة اسم الفاعل هو الموضح لإجمال المجمل.

وهو اصطلاحًا: الكاشف عن المراد من الخطاب، وعلى هذا أدرج أكثر الأصوليين فخصوا البيان بإيضاح ما فيه خفاء، ومنهم من يطلقه على كل إيضاح سواء تقدمه خفاء أم لا.[٢٤٥]

---

[٢٤٤] قوله : ((المبيَّن) ، (المبيِّن) و (المبَّيَن) المبيِّن بالكسر ما بَيَّن الُمجمَل ، أما المبيَّن بالفتح ما كان مجملاً ثُم بُيِن ، أي : جاء المبِّين فبينه فصار مبيناً .

و قوله : ((وهو المقابل للمجمل)) المبيَّن إما أن يكون بأصل الوضع ، أي في أصل الوضع مبيَّناً ، مثلاً : ﴿ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ، أو أي آية أخرى فيها دلالة واضحة جداً مبينة ، ليست مبينة لغرض آخر كان مجملاً و وإنما هي مبينة في بادئ الأمر ، فهذا مبيَّن ، وأما ما كان مجملاً ثم بُين ، فهذا أيضاً يسمى مُبَيناً ، إذاً المبين يطلق على معنيين ، ما كان مُبيناً ابتداءاً ، وما كان مُجملاً ابتداءاً ثم بُين ، أي بأصل الوضع وبعد التبيين .

[٢٤٥] قوله : ((خصوا البيان بإيضاح ما فيه خفاء)) وقلنا البيان لا يخص هذا وإنما يعم ما كان مُبيناً ابتداءاً وما بُيِنَ في ثاني الحال .

وقوله : ((ما تقدمه خفاء)) هذا كان مجملاً ، وما لم يتقدمه خفاء مبيَّن أصالةً وابتداءً .

ما يقع به البيان:

يقع البيان بالقول تارة وبالفعل تارة وبهما معًا، وقد يكون بترك الفعل ليدل على عدم الوجوب.[٢٤٦]

البيان بالقول:

١.كتاب بكتاب قال تعالى: ﴿ إلاَّ مَا يتْلَى عَلَيكُمْ ﴾ [المائدة:١] فهذا مجمل بينه الله بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة:٣].

٢.كتاب بسنة قال تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام:١٤١] فحقه مجمل بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

البيان بالفعل:

أ . يكون بصورة العمل كصلاته صلى الله عليه وسلم فوق المنبر ليبين للناس ولذا قال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وكقطعه يد السارق من الكوع.[٢٤٧]

---

[٢٤٦] على سبيل المثال : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقيامه صلى الله عليه وسلم على المنبر امتثالاً لهذا الأمر ، بيان بالعمل والقول أو بيان بالقول فحسب؟ بيان بالعمل ، أما قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعاً) هذا بيان بالقول ، وقد يكون بالقول والفعل معاً ، وقد يكون بترك الفعل ، كتركه صلى الله عليه وسلم قيام رمضان ، فهذا يدل على عدم الوجوب .

[٢٤٧] يأتي في هذا الزمان من يختلف في موضع القطع ، منهم من يقول تطلق اليد على الكف والساعد ، أو إلى الإبط مثلاً ، نقول هذا ليس بصحيح ، لأن الفعل بين المجمل ، قام صلى الله عليه وسلم بقطع اليد من الكوع ، إذاً هذا بيان الفعلي يكفي ، لا نقبل كلاماً آخر بعد هذا البيان الفعلي.

ب . ويكون بالكتابة ككتابته صلى الله عليه وسلم أسنان الزكاة لعماله عليها.

جـ . ويكون بالإشارة كقوله صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابع يديه وقبض الإبهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين يومًا.

البيان بترك الفعل:

كتركه صلى الله عليه وسلم التراويح في رمضان بعد أن فعلها وكتركه الوضوء مما مست النار، مما دل على عدم الوجوب فيهما.

مراتب البيان:

مراتبه متفاوتة فأعلاها ما كان بالخطاب ثم بالفعل، ثم بالإشارة، ثم بالكتابة ومعلوم أن الترك قصدًا فعل. [٢٤٨]

---

[٢٤٧] قوله : ((الترك قصداً فعل)) أما إن تركه قدراً فلا يكون فعلاً .

مسألة :

ظهور العلماء على التلفاز بإلقاء المحاضرات والخطب ، هذا بيان فعلي على تجويزهم تصوير الخطب والمحاضرات لأجل الدعوة ، مثلاً أنت لا تعلم رأي الشيخ أبن عثيمين أو الشيخ الفوزان ، أو الشيخ اللحيدان ، ولكن تجده يخرج في الفضائيات ، وهو يتكلم وهو يرى أنهم يصورونه ، فهذا يسمى بيان فعلي ، وقد يكون البيان الفعلي أدل من البيان ألقولي ، لأن البيان ألقولي يتطرق إليه الاحتمال ، ويتطرق إليه عدة تفسيرات ، هو قصد كذا ، ما قصد كذا ، أو لعله يقصد كذا ، ولا يقصد كذا ، أما الفعل يقطع كل علاَّت ، فالبيان الفعلي قويٌ جداً .